الباب الثالث: الفعل المستحق للتعويض

المسؤولية التقصيرية (La Responsabilité Délictuelle)

(المواد من 124 إلى 140 مكرر1)

3-التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية:

والمسؤولية المدنية هي أيضا نوعان، مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

فالمسؤولية العقدية تقوم على الاخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات؛ والمسؤولية التقصيرية تقوم على الاخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الاضرار بالغير.

- في المسؤولية العقدية تشترط أهلية الرشد في أكثر العقود، أما في المسؤولية التقصيرية فتكفي أهلية التمييز.
- في المسؤولية العقدية يشترط إعذار المدين، أما في المسؤولية التقصيرية فلا إعذار.
- التعويض في المسؤولية العقدية يكون على الضرر المباشر متوقع الحصول، أما التعويض في المسؤولية التقصيرية فيكون عن أي ضرر مباشر، سواء كان متوقعا أو غير متوقع.

الفصل الأول-المسؤولية عن الأفعال الشخصية

المسؤولية عن الفعل الشخصي أي عن فعل يصدر من المسؤول نفسه، وهي مسؤولية تقوم على خطأ واجب الاثبات غير مفترض.

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وهي المسؤولية عن الفعل الشخصي في المادة (124 ق م)، والتي تنص بأنه **" كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"** ويتبين من هذا النص أن المسؤولية عن الفعل الشخصي هي تلك التي تترتب على فعل يصدر من المسؤول نفسه وأن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية أركانها ثلاثة وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، كما يتضح بأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ، الواجب الاثبات، وعلى المضرور إثباته، فإذا ثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فإن مرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر، وللقاضي الأساس حق تقدير قيام الخطأ، كما له حق تقدير انتفائه، غير أنه يخضع لرقابة المحكمة العليا في عملية تكييفه القانوني. وسنتناول فيما يلي الأركان الثلاثة للمسؤولية التقصيرية في مبحثين :

المبحث الأول: أركان المسؤولية التقصيرية

المطلب الأول: ركن الخطأ

الفرع الأول: تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية:

لقد اختلفت وتعددت الآراء في تحديد الخطأ الذي يوجب المسؤولية، والمستقر عليه فقها وقضاء بأن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو "إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال" أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان مدركا لهذا الانحراف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يتضح لنا بأنه يجعل الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة وهذا دون أن يعرف ماهية الخطأ، لما فيه من الدقة والصعوبة، واقتصر على نص المادة (124 ق م)، وهذا في عبارة **" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير"** وكذا نص (المادة 125 ق م)، **" لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه وعدم حيطته إلا إذا كان مميزا."**

ومن هنا يتضح أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين أولهما مادي وهو التعدي أو الانحراف والثاني معنوي نفسي وهو الإدراك والتمييز، إذ لا خطأ بغير إدراك.

الفرع الثاني: أركان الخطأ

أولا-الركن المادي (التعدي):

التعدي هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير. أي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه ومثال ذلك أن القانون يوجب إضاءة السيارات ليلا وعدم تجاوز حد معلوم من السرعة، ففي مثل هذه الأحوال يعتبر الإخلال بالالتزام بالقانون تعديا،

والسؤال المطروح في التعدي، هو متى يعتبر الخطأ الذي صدر عن الإنسان تعديا على التزام قانوني؟ أو ما هو المعيار الذي من خلاله نقيس أعمال الشخص الذي يقوم بها، إذا كانت تمثل إخلالا بالتزام قانون أم لا؟ وهذا المعيار إما أن يكون ذاتيا أو موضوعيا.

يلاحظ ان المعيار الموضوعي أو معيار الرجل العادي هو المعيار الأقرب للمنطق لأن اعتباراته واضحة ومعلومة لا تتبدل ولا تتغير بتغير الشخص مما يساعد على ثبات قاعدة التعامل بين الناس في فكرة التعويض، أما الأخذ بالمعيار الشخصي الذي يبين على اعتبارات ذاتية خفية يستعصي على الباحث كشفها، إضافة إلى أنها تختلف من شخص لآخر. وبالتالي فالمعيار الموضوعي هو الأساس لقياس التعدي وهو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري في الكثير من أحكامه فيقاس به الخطأ العقدي في الالتزام ببذل عناية (م 172ق م)، ويفرضه المشرع على المستأجر (م495 ق م) والمستعير (م544 ق م).

ويقع عبء اثبات التعدي على الشخص المضرور (الدائن) وأن يقيم الدليل على توافر أركان مسؤولية المدعى عليه ومن بينها ركن الخطأ. وذلك بإثبات أن المعتدي انحرف عن سلوك الرجل العادي بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن. إلا إذا أقام المدين أن فعل التعدي الذي صدر منه يعتبر فعلا مشروعا إما في حالة الدفاع الشرعي أو حالة ضرورة، أو حالة تنفيذ أمر صادر عن الرئيس.

ثانيا-الركن المعنوي (الإدراك):

ومعنى الإدراك أنه يجب أن يكون هذا الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت منه بغير قصد.

والإدراك مرتبط بقدرة الانسان على التمييز، وسن التمييز في القانون الجزائري هو 13 سنة، فمن بلغ سن الثالثة عشر من عمره يكون مسؤولا مسؤولية كاملة على كل أفعاله الضارة، وهذا ما قررته المادة 125 من القانون المدني الجزائري الفقرة الأولى، حيث تنص على أن **" لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه وعدم حيطته إلا إذا كان مميزا"**.

أما بالنسبة للذي لم يبلغ سن 13 فالقاعدة العامة لا مسؤولية عليه ويتساوى مع الصبي غير المميز المجنون والمعتوه ومن فقد رشده لسبب عارض.

الفرع الثالث-حالات انتفاء الخطأ

إذا كان الأصل في التعدي أن يعتبر فعلا غير مشروع (المادة 124 من ق م) فإن هناك حالات ترتفع فيها عنه هذه الصفة ومن ثم لا تقوم المسؤولية رغم ما فيها من أضرار بالغير:

أولا- حالة الدفاع الشرعي: تنص المادة (128 ق م)، على أنه " **من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله، أو عن نفس الغير أو عن ماله، كان غير مسؤول، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يُلزم بتعويض يُحدده القاضي**" إن حالة الدفاع الشرعي تنفي عن التعدي وصف الانحراف في السلوك وترفع فيها صفة الخطأ وهذا تطبيقا سليما لمعيار الرجل العادي، ولقيام حالة الدفاع الشرعي وفقا للمادة 128 ق م، يجب أن تتوفر فيها الشروط المعروفة في القانون الجزائي، وهي:

أ/ أن يوجد خطر حال أو وشيك الحلول.

ب/ أن يكون ايقاع هذا الخطر فعلا غير مشروع أما إذا كان من الأعمال المشروعة مثل اللص الذي يطارده رجال الأمن فلا يحق له أن يقاوم بحجة الدفاع الشرعي.

ج/ ألا يكون في استطاعة هذا الشخص دفع الاعتداء بأي وسيلة أخرى مشروعة كالاستعانة برجال الأمن وغيرهم.

د/ أن يكون دفع الاعتداء بالقدر اللازم والضروري دون مجاوزة أو إفراط.

ثانيا-حالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس

نصت المادة 129 قانون مدني جزائري على أنه " **لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم.**"

فتنفيذ أوامر صادرة من رئيس يجعل التعدي فعلا مشروعا وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

أ/ أن يكون مرتكب الفعل موظفا عموميا.

ب/ أن يكون هذا الموظف قد قام بالفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وأن تكون طاعة هذا الأمر واجبة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان الفعل مشروعا.

ج/ أن يثبت الموظف العام أنه راعى في فعله جانب من الحيطة والحذر، أي أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري.

ثالثا-حالة الضرورة

تنص المادة 130 من القانون المدني الجزائري على أنه " **من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا**": وتعرضت المادة إلى الحالة الثالثة التي إذا استطاع الشخص المسؤول بالتعويض أن يقيم الدليل على انه وقت ارتكاب التعدي كان في حالة الضرورة أن يتخلص من جزء من مسؤوليته وذلك وفق الشروط التالية:

أ/ أن يكون هناك خطر حال يهدد مرتكب الفعل أو الغير في النفس أو المال

ب/ أن يكون مصدر هذا الخطر أجنبيا لا يرجع إلى الشخص المتضرر ولا لمحدث الضرر.

ج/ أن يكون الخطر المراد تفاديه أشد بكثير من الضرر الذي وقع.

المطلب الثاني: ركن الضرر

الفرع الأول: مفهوم الضرر و أنواعه

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أن يقع خطأ، بل يجب أن يترتب عنه ضرر، ونُعرفه بصفة عامة " **هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوقه** ".

والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً، ويضيف إليه الفقه والقضاء الضرر المرتد.

أولا-الضرر المادي: هو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق (أو مصلحة) سواء كان الحق ماليا (كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية) ويكون ضررا مادياً إذا نجم عن هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي يخولها واحد من تلك الحقوق أو غير مالي كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الانسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر للعمل يترتب عليه ضرر مادي أيضا. (شرط أن تكون المصلحة مشروعة).

ثانيا-الضرر المعنوي: هو الضرر الذي يصيب الشخص في كرامته أوفي شعوره أو في شرفه أو في معتقداته الدينية أو في عاطفته وهو أيضا ما يصيب العواطف من ألام نتيجة الفقدان لشخص عزيز، وقد توسع القضاء في مفهوم المصلحة الأدبية فأعتبر ضررا أدبياً ما يصيب الشخص من جراء السب أو القذف من ايذاء للسمعة أو عن آلام النفس إلى نطاق من المحافظة على اسم الشخص وحرمة عائلته وشرفها .

3- الضرر المرتد : وهو نوع عرفه رجال الفقه، وهو يلحق الضرر في العادة بالشخص المصاب على مصالحه المادية أو المعنوية غير أن هذا الضرر لا يقتصر أحيانا على المضرور وحده ،بل قد يرتد الضرر أو ينعكس على أشخاص آخرين يصيبهم شخصيا بوقوعه أضراراً أخرى، ويسمى هذا بالضرر المرتد مثال ذاك الضرر الذي يصيب الأسرة التي يموت عائلهم في حادثة (مادي ومعنوي) على أن القانون الجزائري قد حدد من لهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي نتيجة موت شخص آخر وهم الأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية، غير أن الأخوة والأخوات يستحقون التعويض إلا إذا أثبتوا بكفالة مفهوم الضمان الاجتماعي بواسطة وثيقة رسمية أن الضحية كانت تعولهم.

الفرع الثاني: شروط الضرر الموجب التعويض :

يشترط لتحقيق الضرر الشروط التالية:

أولا-الإخلال بحق أو مصلحة مالية: يجب لوقوع الضرر أن يكون هناك، خلال بحق المضرور أو بمصلحة مالية له، فالتعدي على الحياة ضرر، وإتلاف عضو أو احداث جرح من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب فهو ضرر مادي، والتعدي على الملك هو إخلال بالحق ويعتبر ضررا كأحراق شخص منزل لآخر أو اتلاف زرعه أو ماله.... إلخ

وقد يكون الضرر إخلالا لا بحق المضرور ولكن بمجرد مصلحة مالية له، كمن يفقد عائله دون أن يكون له حق ثابت في النفقة.

ويراعى أن المصلحة المالية التي يعد الاخلال بها ضررا هي المصلحة المشروعة، أما إذا كانت المصلحة غير مشروعة فلا يعتبر الاخلال بها ضررا يستوجب التعويض.

ثانيا-أن يكون الضرر محققا: يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع بأن يكون قد وقع فعلاً أو أنه مؤكد الوقوع في المستقبل وفي هذا يجب أن نميز بين ثلاث أقسام للضرر المستوجب التعويض:

1-الضرر الواقع: وهو الضرر الحال كأن يصاب المضرور بتلف في جسمه أو في ماله أو في مصلحة مالية له.

2-ضرر مؤكد الوقوع: هو الضرر لم يقع بعد ولكن وقوعه مؤكد فسبب الضرر قد تحقق ولكن آثاره كلها أو بعضها تراخت في المستقبل كإصابة عامل بعاهة مستديمة تعجزه عن الكسب مستقبلا، فيعوض عن الضرر الذي وقع فعلا من جراء عجزه عن العمل في الحال وعن الضرر الذي سيقع حتماً نتيجة عجزه عن العمل في المستقبل، فالتعويض يشمل الضرر الحالي والضرر المستقبل المحقق الوقوع.

3-الضرر الاحتمالي: هو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه مستقبلا غير محقق الوقوع، فهو يختلف عن الضرر المستقبل ولا تقوم عليه المسؤولية المدنية بل ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقينا فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلا.

الفرع الثالث: عبء إثبات الضرر

يقع عبء الإثبات على من يدعيه وذلك وفقا لما تقضي به القاعدة العامة من أن المدعي هو المكلف بإثبات ما يدعيه " البينة على من ادعى " وإثبات الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع ولا رقابة فيها للمحكمة العليا، أما تحديد الضرر وبيان عناصره وموجباته وتكييفه كلها تخضع لرقابة المحكمة العليا لأنها كلها من مسائل القانون التي يخضع فيها قاضي الموضوع للرقابة .

المطلب الثالث: ركن العلاقة السببية

وهو الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالشخص المضرور، وقد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة (124 ق م) في عبارة **"ويسبب ضررا"** لذا حتى يستحق المتضرر التعويض لابد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر،

القاعدة العامة أن المدعي إذا أثبت الضرر والخطأ تتولد لدى القاضي شبهة قوية في أن الخطأ هو الذي أحدث الضرر فتقوم قرينة قضائية على علاقة السببية، تنقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه، فيطالب هذا بنفي هذه العلاقة، ويستطيع ذلك إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن **سبب أجنبي** لا يد له فيه وفق للمادة (127 و176من ق م)، ففي النصين وضع القانون عبء الإثبات من الناحية العملية المحضة على عائق المدين (المدعى عليه) لا على عائق الدائن.

ويتمثل السبب الأجنبي بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور، وخطأ الغير ونتحدث عنهم في النقاط التالية:

أولا-القوة القاهرة والحادث المفاجئ:

أجمع جمهور الفقهاء على عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ بحيث يعتبران شيئا واحدا لا اختلاف فيه، فيجب أن يجتمعا فيهما صفتا عدم التوقع وعدم القدرة على دفعه وإلا كان سببا غير أجنبي، بالإضافة إلى أن القانون يعطي للحادث المفاجئ حكم القوة القاهرة من حيث اعتبارهما كسبب أجنبي يمنع من اقامة علاقة السببية.

ثانيا-خطأ المضرور:

ويقصد هنا إذا وقع من المدعى عليه خطأ ثابت ومفروض، ووقع في الوقت ذاته خطأ من المضرور له شأن في إحداث الضرر،

ومعيار قياس خطأ المضرور هو معيار الرجل العادي وبالتالي يعتبر المضرور قد ارتكب خطأ إذا ما انحرف عن سلوك الرجل العادي ويستطيع المدعى عليه أن يتمسك بخطأ المضرور ليس فقط في مواجهة المضرور وإنما في مواجهة ورثته إذا انتهى الحادث بموت المضرور .

ثالثا-خطأ الغير:

إذا وقع الخطأ بفعل الغير ولم يقع من المدعى عليه خطأ ما فتنتفي العلاقة السببية ويكون هذا الغير هو المسؤول الوحيد بالتعويض.

المبحث الثاني-آثار المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية

إذا توافرت أركان المسؤولية – خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما – تحققت المسؤولية، ويترتب عليها أثارها، ووجب على المسؤول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه.

فالتعويض إذن هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية، وهو جزاؤها.

ويسبق ذلك دعوى المسؤولية، ففي معظم الأحوال لا يسلم المسؤول بمسؤوليته، ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى.

من خلال ما نصت عليه المادة (132 ق م)، يتضح أن الجزاء هو التعويض، وغالبا ما يكون تعويضا نقديا أو يتخذ شكل التعويض العيني.

أولا-التعويض النقدي: وهو الاصل للتعويض وهو عبارة عن مبلغ من النقود يعطى دفعة واحدة وللقاضي أن يحكم بتعويض نقدي مقسط، كما له أن يقرره على أساس إيراد مرتب لمدى حياة الشخص المضرور. وهذا حسب العجز الذي يصيب المضرور.

ثانيا-التعويض العيني: وهو التنفيذ أو الوفاء بالالتزام عينا وهذا النوع يكثر في نطاق الالتزامات التعاقدية أما في المسؤولية التقصيرية فهو نادر الوقوع. ولكن في الإمكان تصوره.

ثالثا-تقدير التعويض:

يقوم التعويض على أساس ذاتي حيث نصت المادة 131 " **يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.**"

وتنص المادة (182 ق م) على: " **إذا لم يكن التعويض مقدار في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.**

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التقاعد".

الفصل الثاني-المسؤولية عن فعل الغير

(المواد من المادة 134 ق م إلى المادة 137 ق م)

عرفنا أن المسؤولية بوجه عام تقوم على **خطأ واجب الإثبات** يثبته مدعي المسؤولية وهو المضرور، وننتقل الآن إلى حالات خاصة في المسؤولية التقصيرية يجمعها أنها تقوم كلها لا على خطأ واجب الإثبات، بل على **خطأ مفترض**، وقد توخى المشرع فيها أن ييسر على المضرور عما أصابه من الضرر، فأزاح عن عاتقه عبء إثبات الخطأ.

وقد قسم القانون المدني الجزائري هذه الحالات الى قسمين: قسم للمسؤولية عن فعل الغير وآخر للمسؤولية الناشئة عن الأشياء

يكون الشخص مسؤولا عن عمل الغير في حالتين: (الحالة الأولى) هي حالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة ويكون مسؤولا عن الأعمال الصادرة من هذا الشخص، و(الحالة الثانية) هي حالة المتبوع ويكون مسؤولا عن أعمال التابع.

المبحث الأول مسؤولية متولي الرقابة

(المادة 134 ق م)

نص المشرع الجزائري على مسؤولية متولي الرقابة في المادة (134 ق م) وجعل لها مبدأ عام: " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، يسبب قصره أو سبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار "

المطلب الأول: شروط تحقق مسؤولية متولي الرقابة

يتضح من نص المادة (134 ق م) أن مسؤولية متولي الرقابة، تتطلب لقيامها شرطين أو لهما أن يلتزم شخص برقابة شخص أخر (الفرع الأول)، والثاني أن يرتكب الخاضع للرقابة فعلا يضر بالغير (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التزام شخص برقابة شخص آخر

تستند مسؤولية متولي الرقابة إلى واجب الرقابة الذي يتحمله هذا الأخير قانونا أو اتفاقا، وهذا يعني أنه لا مسؤولية إذا انعدم واجب الرقابة، فمن هو الملتزم بالرقابة؟

أولا-الملتزم بالرقابة

لم تحدد المادة (134 ق م) من هو متولي الرقابة لكن حددت الحالات التي تدعو إلى نشوء الرقابة، وحصرتها في ثلاث حالات، وهي حالة القصر والحالة العقلية والحالة الحسية، وبالتالي فإن الالتزام بالرقابة يقع حسب الأحوال

على الأولياء أو على المعلم في المدرسة أو رب الحرفة أو على الشخص المتعاقد مع المصاب جسميا أو مع ولي المصاب عقليا، عندما يكون الخاضع للرقابة تحت رقابة أي ما هؤلاء الأشخاص [1].

ثانيا-مصدر الالتزام بالرقابة

1-الالتزام بالرقابة بموجب القانون:

يكون الشخص في هذه الحالة ملتزما برقابة من هو محتاج إلى الرقابة بمقتضى القانون، فالأب يتولى [2] رقابة أولاده القصر وبعده الأم (مادة 62_36 ق أ) (مادة 135 ملغية ق م) ونجد أيضا الوصي والمعلم [3] ورب الحرفة [4] فكل هؤلاء يتولون الرقابة من هم في رعايتهم بحكم القانون.

2-الالتزام بالرقابة بموجب الاتفاق:

يكون واجب الرقابة بموجب الاتفاق كلما كان اتفاق الأطراف هو المنشئ لهذا الواجب، مثال ذلك الكفيل، كأن يلتزم مدير المستشفى على تولي رقابة المرضى أو رقابة مسؤول المخيم إذا أرسل الأب ابنه في رحلة التخييم فتنتقل المسؤولية عن الولي إلى مسؤول المخيم.

الفرع الثاني: صدور عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة

فإذا قام الالتزام بالرقابة وتحدد طرفاه (متولي الرقابة والخاضع للرقابة) وجب لتحقيق مسؤولية متولي الرقابة أن يصدر عمل غير مشروع من الشخص الخاضع للرقابة.

والعمل غير المشروع يجب أن يقع من الشخص الخاضع للرقابة، لا أن يقع عليه، أما إذا وقع عليه فليست هناك مسؤولية مفترضة (مثل ذلك أن يصيب أجنبي تلميذا بالأذى داخل المدرسة فلا يكون مدير المدرسة مسؤولا عن خطأ الأجنبي)

المطلب الثاني: الأساس القانوني الذي يقوم عليه مسؤولية متولي الرقابة:

متى تحققت مسؤولية الرقابة قامت مسؤولية على أساس خطأ مفترض، والافتراض هنا قابل لإثبات العكس، فيستطيع متولي الرقابة أن يرفع المسؤولية عنه **بنفي الخطأ عنه** (هو الذي يحمل عبء الإثبات مدام الخطأ مفترضا في جانبه) بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية وأنه بوجه عام لم يسيء ترتيبه.

ويستطيع كذلك رفع المسؤولية **بنفي علاقة السببية**، بأن يثبت السبب الاجنبي (ق ج م 134 ق م)

---

1 - الملاحظ أن رقابة المشرف هي رقابة محددة بزمان ومكان تلقي الخاضع للرقابة للعلم أو الحرفة، لذلك فمسؤوليتهم محدودة بهذا الزمان وكذلك المكان فإذا ارتكب الخاضع للرقابة خطأ خارج هذا النطاق انتفت مسؤولية المكلف بالرقابة، ونفس الشيء بالنسبة لمراقب صاحب العاهة الجسمية فإن رقابته تقتصر على الأضرار المرتبة عن هذه العاهة محل الرقابة؛ على خلاف الأولياء القائمين على التربية فتكون مسؤوليتهم شاملة ومستمرة.

2 - لم تتكلم المادة 134 ق م عن الولاية بل عن واجب الرقابة.

3 - المعلمون والمربون، طبقا للمادة 47 من الرسوم التنفيذي 08_287 والمرسوم التنفيذي 19_ 253 الذي أواجب اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة والأطفال والمستخدمين بموجب المادة 5، والتزامات المستخدمين والمسؤولين عن الاستقبال بمقتضى المادة 6 من نفس المرسوم؛ بالإضافة إلى القرار رقم 831 المؤرخ في 1991/10/13 الذي يحدد مهام معلمي المدرسة الأساسية، وكذا القرار رقم 153 المؤرخ في 1991/02/26 المحدد لمهام الأساتذة في التعليم الأساسي والثانوي.

4 - المادة 39 من القانون 18-10 المؤرخ في 2018/06/10 المتضمن القواعد المطبقة في مجال التمهين

المبحث الثاني: مسؤولية المتبوع عن التابع
(المواد من المادة 136 ق م إلى المادة 137 ق م)

المطلب الأول: شروط تحقق مسؤولية المتبوع

فبمقتضى أحكام المادة (136 ق م) بمجرد توفر شروطها المتمثلة في إثبات المضرور بوجود علاقة تبعية بين التابع المتسبب في الضرر والمتبوع المسؤول عن جبر الضرر، وأن الضرر الذي لحقه هو من فعل التابع الضار وقد حصل ذلك في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها.

الفرع الأول: علاقة التبعية

تقوم علاقة التبعية على أساس **السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه**، فليس من الضروري أن تكون هذه السلطة عقدية تقوم على الاختيار، فقد يوجد هذا العقد بين التابع والمتبوع في كثير من الاحوال كعقد العمل، فالعامل والخادم والسائق والموظف...، كل هؤلاء تابعون ومتبعوهم رب العمل، ولكن العلاقة التبعية لا تقوم على عقد عمل فلو كان عقد العمل باطلا لبقيت العلاقة التبعية قائمة مادامت هناك سلطة فعلية للمتبوع على التابع، وأن تكون هذه الرقابة والتوجيه في عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع.

(فمثال إذا استأجر صاحب السيارة سائقا، اعتبر هذا السائق تابعا له، أما إذا استأجر الشخص سيارة أجرة فالسائق لا يكون تابعا له، لأنه مستقل عنه وليس للراكب حق الرقابة والتوجيه.

الفرع الثاني: خطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها

متى قامت علاقة التبعية بين شخصين على النحو الذي قدمنا، فإن مسؤولية المتبوع عن التابع تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير في الحالات التالية:

1-أن يرتكب التابع خطأ يضر بالغير: لا تقوم المسؤولية المتبوع إلا إذا تحققت مسؤولية التابع (الخطأ والضرر والعلاقة السببية)، فإن الأولى فرع عن الثانية.

فيجب إذا على المضرور حتى في رجوعه على المتبوع أن يثبت خطأ التابع سواء كان الخطأ مفترضا يقبل إثبات العكس (كأن يكون التابع مدرسا فتكون مسؤولية على تلاميذه، فإذا لم يثبت العكس كان مسؤولا بمقتضى هذا الخطأ المفترض وكانت المدرسة مسؤولة عنه باعتبارها متبوعا) أو كان الخطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس (كأن يقود التابع السيارة وهو الحارس لها ويدهس أحد المارة حالة تأدية وظيفته أو بمناسبتها وتتحقق معها مسؤولية المتبوع).

2-حالة تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها:

أ_ حالة تأدية الوظيفة: تتحقق مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه وهو يؤدي عملا من أعمال وظيفته، فسائق السيارة إذا دهس شخصا في الطريق يكون قد ارتكب خطأ وهو يؤدي عمله، فيكون المتبوع وهو صاحب السيارة مسؤولا عن هذا الخطأ.

ب_ حالة الخطأ بسبب الوظيفة:

قد يرتكب التابع خطأ وهو لا يؤدي عملا من أعمال وظيفته، ولكن الوظيفة تكون السبب في ارتكابه لهذا الخطأ، فيكون المتبوع مسؤولا عنه في هذه الحالة (كشرطي يستدرج شخصا على أساس أنه مطلوب في قسم

الشرطة فيسرق منه ماله) أو (سرق أحد سعاة البريد طردا تسلمه بحكم وظيفته، فاعتبر أن مصلحة البريد مسؤولية عنه).

ج _حالة الخطأ بمناسبة الوظيفة:

يكون المتبوع مسؤولا عن خطأ التابع الذي يرتكب بمناسبة وظيفته، حيث تكون هذه الوظيفة قد يسرت للتابع ارتكاب الخطأ أو ساعدته على ذلك أو هيئة الفرصة لارتكابه، ولكنها لم تكن ضرورية لإمكان وقوع الخطأ (كالشرطي الذي، تنتقل إلى منزل صديقه ليلا وأطلق النار عليه)

المطلب الثاني: الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع

الرأي الأول: اعتبر الكثير من الفقه أن مسؤولية المتبوع هي مسؤولية عن الغير سواء قامت على فكرة الضمان أو على فكرة النيابة أو على فكرة الحلول

أ_ قيامها على فكرة الضمان:

فالمتبوع يكفل التابع فيما يرتكب من خطأ يصيب الغير بالضرر، مادام للمتبوع حق الرقابة والتوجيه على التابع، ومدام قد ارتكب التابع الخطأ أثناء تأدية وظيفته أو يسببها أو بمناسبتها.

ب_ قيامه على أساس النيابة:

فالتابع نائب عن المتبوع والنيابة قانونية، فكما يلزم النائب الأصيل بما يقوم به من تصرفات قانونية في حدود نيابته كذلك يلزم التابع المتبوع بما يقوم به من أعمال مادية _ أي ما يرتكبه من الخطأ _ في حدود تبعيته.

ج _ قيامها على أساس الحلول:

فالتابع قد حل مكان المتبوع وأصبح الشخصان شخصا واحدا، فإذا ارتكب التابع خطأ في الحدود المعروفة، فكأنما قام بها المتبوع وارتكب الخطأ.

الرأي الثاني: اعتبر فقه آخر، أن تكييف مسؤولية المتبوع أنها **مسؤولية شخصية** تقوم:

أ-على أساس الخطأ المفترض في جانب المتبوع:

فالتابع إذا ارتكب خطأ كان المتبوع مسؤولا عنه بمقتضى خطأ أخر نفترضه قائما في جانب المتبوع، فإما أنه قد قصر في اختيار تابعه أو قصر في توجيه أو قصر في الرقابة عليه، وهذا التقصير نفترضه افتراضا ولا يقبل إثبات العكس (وهذا الرأي تقليدي ساد في القديم)

ب -على أساس تحمل التبعة:

تقوم مسؤولية المتبوع حسب هذا الرأي لا على أساس الخطأ المفترض، فما دام المتبوع مسؤولا مسؤولية شخصية، ومدام لا يفترض خطأ في جانبه، فلا يبقى إلا أن يقال أن المتبوع ينتفع بنشاط تابعه، فعليه أن يتحمل تبعة هذا النشاط، وهو أساس مبدأ الغرم بالغنم.

الفصل الثالث: المسؤولية الناشئة عن الأشياء
(المواد من المادة 138 ق م إلى المادة 140 مكرر1 ق م)

بعد التفصيل لحالتي المسؤولية عن فعل الغير، ننتقل إلا حالات المسؤولية الناشئة عن الأشياء الحية منها وغير الحية، ذلك أن الشخص يسأل عما هو في حراسته في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: مسؤولية حارس الحيوان عما يحدثه الحيوان من ضرر (مبحث أول)

الحالة الثانية: حارس البناء عما يحدثه انهدام البناء من ضرر (مبحث ثاني)

الحالة الثالثة: مسؤولية من تولى حراسة آلات ميكانيكية أو أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر (مبحث ثالث)

وتنتظم هذه الحالات الثلاث على فكرة " الخطأ في الحراسة، فلا تزال المسؤولية فيها مبينة على خطأ المفترض، والحارس مسؤول عن خطئه في الحراسة، والخطأ في الحراسة هو أن يترك الحارس زمام الشيء يفلت من يديه.

المبحث الأول: مسؤولية حارس الحيوان
(المواد من المادة 138 ق م إلى المادة 139 ق م)

تنص المادة (139 ق م) على أن: **" حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، مالم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان يسبب لا ينسب إليه "**

المطلب الأول: شروط مسؤولية حارس الحيوان

ومنه لكي تقوم مسؤولية حارس الحيوان يجب توافر شرطين:

الشرط الأول: تولي شخص حراسة حيوان

إن الخطأ في الحراسة هي أن يترك الحارس زمام الشيء يفلت من يده، فحارس الحيوان إذن هو من في يده زمام الحيوان، فتكون له **السيطرة الفعلية** بحق أو بغير حق، أي سواء كانت السيطرة شرعية أو غير شرعية مادامت سيطرة فعلية قائمة، فليس حارس الحيوان هو بالضرورة مالكه، ولكن يشترط أن يكون الحيوان حيا ومملوكا لأحد من الناس وأن تكون حراسته ممكنة.

الشرط الثاني: إحداث الحيوان ضررا للغير

حتى تتحقق مسؤولية حارس الحيوان، يلزم أن يكون هذا الحيوان قد أحدث ضررا للغير، فيلزم إذن أن يكون الضرر من فعل الحيوان.

1-فعل الحيوان: يجب أن يكون الحيوان قد أتى عملا إيجابيا كان هو السبب في الضرر، أما إذا كان سلبيا كارتطام شخص يجسم الحيوان فجرح، فإن الضرر لا يكون في هذه الحالة من فعل الحيوان.

والفعل الإيجابي في إحداث الضرر ليس معناه أن يكون الحيوان قد اتصل اتصالا ماديا بالجسم الذي ألحق به الضرر، فيكفي أن يكون هو السب الإيجابي لإحداثه، (فلو خرج حيوان مفترس في حراسة شخص فجأة إلى الطريق العام فأصاب الذعر أحد المارة وسقط وجرح دون أن يمسه الحيوان، فهذا الضرر يعتبر من فعل الحيوان).

2-الضرر الذي يحدثه الحيوان:

فإذا أوقع الحيوان الضرر بالغير، جاز للغير أن يرفع بالتعويض على الحارس بالخطأ المفترض، ويعتبر في حكم الغير تابع المالك إذا لم تنتقل إليه الحراسة، فإذا الحق الحيوان ضررا بسائقه، فيعتبر المالك هو الحارس ويكون مسؤولا تجاه السائق، وإذا كانت هناك علاقة عقدية ما بين حارس الحيوان والمضرور، كما لو استأجر شخص الحيوان وصاحبه لينقله من مكان إلى آخر، فأضر الحيوان المستأجر، فصاحب الحيوان يكون مسؤولا مسؤولية عقدية لا تقصير لأنه التزم في عقد النقل بضمان السلامة **للراكب**.

المطلب الثاني: الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية حارس الحيوان:

تقوم مسؤولية حارس الحيوان على أساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس لا على أساس تحمل التبعة وإلا لكان المسؤول هو المنتفع بالحيوان لا الحارس، ولما جاز دفع المسؤولية بنفي علاقة السببية ما بين فعل الحيوان والضرر الذي وقع، وذلك بإن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي.

والخطأ في الحراسة: هو إفلات الحيوان من سيطرت الحارس، لأن هذا الإفلات هو الذي أحدث الضرر.

الفرع الأول: ما يثبته المضرور(المدعي)

لا يكلف المضرور إلا بإثبات الشروط التي تتحقق بها مسؤولية حارس الحيوان، فيجب عليه أن يثبت

أولا-أن المدعى عليه هو حارس الحيوان، والقرينة على أن المالك هو الحارس إلى أن يثبت أن حراسة الحيوان قد خرجت من يده.

ثانيا -أن الضرر قد وقع بفعل الحيوان (أي أن الحيوان تدخل إيجابيا في أحداث الضرر)

الفرع الثاني: جواز نفي المسؤولية من طرف المدعى عليه بنفي العلاقة السببية:

لا يستطيع حارس الحيوان أن ينفي عنه المسؤولية إلا بنفي علاقة السببية ما بين فعل الحيوان والضرر الذي وقع وذلك بأن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي وفقا للفقرة مادة 138 التي تنص صراحة على ذلك.

المبحث الثاني: مسؤولية حارس البناء
(المادة 140 ق م)

مسؤولية حارس البناء جاء القانون المدني بنص خاص في مسؤولية حارس البناء فقضى في المادة 140 بأنه:

"من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه، أو منقولات، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الاضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا ثبت أن الحريق ينسب الى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم.

مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه في البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية للوقاية من الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه"

المطلب الأول: شروط تحقق مسؤولية حارس البناء

لتتحقق هذه المسؤولية يستلزم توافر شرطين:

الشرط الأول: حراسة البناء

فحارس البناء هو من له السيطرة الفعلية على البناء، فيكون مكلفا بحفظه وتعهده بالصيانة والاستيثاق بأنه ليس قديما ولا معيبا بحيث يهدد الناس بالخطر، وتثبت هذه السيطرة الفعلية بحق أو غير حق، شرعية أو غير شرعية ما دامت السيطرة الفعلية قائمة.

فحارس البناء لا يكون بالضرورة هو المالك، ولا المنتفع، ولا الحائز، لكن من المفروض أن مالك البناء هو الذي يسيطر عليه سيطرة فعلية ومن ثم توجد قرينة على ذلك.

الشرط الثاني: تهدم البناء هو الذي أحدث الضرر

ويستوي في ذلك أن يكون التهدم كليا أو جزئيا، كوقوع سقف أو تهدم حائط أو شرفة أو سقوط سلم، ويستوي أن يكون البناء قديما أو جديدا، معيبا أو غير معيبا؛ فلو تخرب مبنى بسبب قدمه أو بسبب حادث كأن يرمى بالقنابل فإن تهدمه بعد ذلك كليا أو جزئيا إذا أحدث ضررا، يرتب مسؤولية في ذمة حارس البناء بمقتضى خطأ مفترض

المطلب الثاني: أساس المسؤولية في تهدم البناء

إذا تحققت شروط مسؤولية حارس البناء قامت هذه المسؤولية على خطأ مفترض في جانب حارس البناء عيب الاثبات

الفرع الأول: ما الذي يثبته المضرور

أ) أن الضرر الذي أصابه نجم عن تهدم البناء كليا وجزئيا.

ب) أن المدعى عليه هو حارس البناء الذي تهدم.

الفرع الثاني: ما الذي يثبته حارس البناء

حتى يدفع حارس البناء مسؤوليته عن طريق نفي الخطأ أن يثبت:

أن تهدم البنائي لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه (المادة 2/140)، فاذا لم يستطيع إثبات ذلك افترض القانون أمرين:

أولا-أن التهدم بسبب الإهمال، إما إهمال في صيانة البناية، أو قدمه، أو وجود عيب فيه، وهو **خطأ مفترض يقبل إثبات العكس**، فيستطيع حارس البناء أن يثبت بأن التهدم ليس سببه إهمالا في الصيانة أو في تجديده او اصلاحه وذلك بإحدى الوسيلتين:

أ) إما أن البناء لم يكن في حاجة إلى صيانة أو تجديد أو اصلاح.

ب) أو اثبات أن التهدم كان نتيجة لسبب غير الصيانة أو التجديد أو الاصلاح، كحريق شب في البناء.

فاذا قام بهذا الاثبات دفع عن نفسه الخطأ المفترض، ووجب تطبيق القواعد العامة وتعين على المضرور أن يثبت خطأ في جانبه.

ثانيا-أن التهدم منسوب إلى خطأ الحارس، بأن لم يعن عناية كافية بصيانة البناء أو بتجديده أو بإصلاحه وهو **خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس**، فلا يستطيع حارس البناء أن يدفع عنه المسؤولية إلا **بنفي علاقة السببية** ما بين تهدم البناء والضرر الذي وقع بأن **يثبت السبب الاجنبي**

- القوة القاهرة كزلزال
- خطأ المضرور نفسه كمنع المضرور حارس البناء من القيام بإصلاحه.
- خطا الغير كرمي قنبلة من عدو.

ملاحظة: الخطأ المفترض لا يقوم بشقيه حيث توجد علاقة عقدية بين حارس البناء والمضرور، فإذا كان المضرور مثلا مستأجر البناء وتهدم البناء فأصابه بالضرر رجع المستأجر على المؤجر بمقتضى مسؤولية عقدية مصدرها عقد الإيجار ولا محل للمسؤولية التقصيرية، لأن المسؤولية العقدية تنفي المسؤولية التقصيرية.

أما إذا كان المضرور خادما لحارس البناء أو تابعا له فإن العقد في هذه الحالة لا يلزم المتبوع بأن يكفل سلامة التابع فيكون الحارس مسؤولا قبل التابع بمقتضى المسؤولية التقصيرية.